أثر القواعد الفقهية في تأصيل التصرفات الطبية

الدكتور عمار عاطف الضلاعين
جامعة البلقاء التطبيقية

الدكتور محمد امين المناسية
وزارة التربية والتعليم

الحلقة (١)

إن مما تفتقر إليه كثير من الأبحاث الفقهية، قديما وحديثا، رد المسألة أو المسائل، محل البحث، إلى جذرها الأصولي الذي تنبثق منه، وتقوم عليه. وهذا ما جعل هذه الأبحاث تتسم بطابع "التفريع" على حساب طابع "التأصيل"، وجعلها تزج بكاتبها ومطالعها، على حد سواء، في متاهة "الجزئيات" التي لا تنتهي، من غير أن تردهما إلى معتصم جامع من "الكليات" الهادية إلى سواء السبيل.

ومن هنا، فقد قالها القرافي بصراحة: "كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء"[١].

ولئن كان الفقه القديم بكافة أطواره، ابتداء من فقه الفتاوى في عهد الصحابة والتابعين، رضوان الله تعالى عليهم، ومرورا بفقه المسائل كما هو عند أبي حنيفة ومالك، رحمهما الله تعالى، ثم بفقه الكتب والأبواب كما هو عند الشافعي، رحمه الله تعالى، ومن بعده، وانتهاء بفقه المتون والشروح والحواشي عند المتأخرين – أقول: لئن كان الفقه القديم، بكافة أطواره تلك قد نحا نحو العرض الفروعي للمادة الفقهية لأسباب تاريخية واجتماعية وعلمية خاصة، فإن هذا لا يقتضينا، هذه الأيام، أن نسير على النهج نفسه.

ذلك أن البحث التشريعي في العالم أجمع، خطا من حيث الترتيب والتنظيم وربط الجزئي بالكلي، خطوات هائلة ومتقدمة، تقتضينا مواكبتها أن نطور من طريقة عرضنا للمادة الفقهية كي نلبس لكل عصر لبوسه، ونأخذ لكل شأن عدته، وإلا كنا كمن يقارع الصاروخ بالسيف، ويسابق الطائرة بالحصان. لهذا إن نحن أردنا: أن نساير تقدم الزمن، وأن نمارس "التقاط الحكمة" الذي نُدبنا إليه، وأن نتقدم بما لدينا من تشريع راقٍ وتراث خصب للناس جميعا عن طريق مخاطبتهم بما يعقلون.

وصياغة الفقه الإسلامي في "ثوب جديد" هو ثوب "النظريات الحقوقية العامة" – كما دعا إليه ومارسه بالفعل الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى[٢]– ما هو، إلا خطوة أولى فقط نحو "تجديد الفقه" الذي نصبو إليه.

---

(١) القرافي: شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس الصنهاجي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الدار البيضاء، ط1، 1994م، ج1، ص55.

(٢) الزرقا: مصطفى احمد، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، دمشق، ط10، 1387هـ/1968م، ج1، ص13.

ولن نصل إلى موقع متقدم في هذا التجديد إلا بالاستثمار الصحيح والفعال لـ "أصول الفقه" الإسلامي، ولا سيما في مجال "مسالك التعليل"، لـ " تقصيد الفقه"، أي للبحث عن المقاصد المصلحية للأحكام والأبواب الفقهية، وذلك على النحو الذي بدأ به الشيخ العلامة الطاهر بن عاشور، رحمه الله تعالى، في كتابه الفذ "مقاصد الشريعة".

وما هذه الدراسة المعنونة بـ" **أثر القواعد الفقهية في تأصيل التصرفات الطبية**" إلا خطوة في هذا الإتجاه، في مجال "قواعد الفقه الإسلامي" خاصة. إذ إنها تحاول تحديد "ما يترتب على تصرفات الطبيب بناء على القواعد في الفقه الإسلامي".

وقد جاءت دراستنا هذه في البحث على مبحثين: الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية، وبيان أهميتها، والثاني: دور القواعد الفقهية في الحكم على تصرفات الطبيب.

المبحث الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية، وبيان أهميتها

المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية

أولا: تعريف القاعدة الفقهية:

وهي: "قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"(١).

ثانيا: تعريف الضابط الفقهي:

وهو: "ما انتظم صورا متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر"(٢).

المطلب الثاني: حاجة الطبيب لمعرفة القواعد الفقهية

ينبغي على الطبيب المسلم أن يكون على اطلاع ومعرفة بالأحكام الشرعية والقواعد والضوابط الفقهية، حتى تكون قراراته صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد يقول البعض إن مجال عملي في علاج المرضى وليس الإجابة على أسئلتهم نعم ليس من مهمة الطبيب الإجابة على الأسئلة الشرعية، لكن من مهمته وصف العلاج المناسب للمريض، ووصف العلاج يستلزم على الطبيب ألا يتخذ قرارا

(١) شبير، محمد عثمان، (1420هـ/2000م). **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط1, دار الفرقان/ عمان – الأردن، ص18.
(٢) شبير، **القواعد الكلية**،مرجع سابق، ص22.

يخالف الشرع أو يؤدي إلى مخالفة الشرع، ولا يمكن للطبيب أن يصل لهذا القرار إلا بعد معرفته بالأحكام الشرعية، وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – فقال: " لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"[١].

والمحافظة على الدين والأرواح والأعراض أعظم من المحافظة على الأموال، لذا ينبغي على الطبيب معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة.

فبها تسهل على الطبيب ضبط الأحكام الفقهية، وحصرها، وحفظ المسائل الفرعية وجمعها، وتنسق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها، وتسهل على الطبيب إدراكها وأخذها وفهمها، فالقواعد الكلية تسهل على رجال الطب غير المختصين بالشريعة فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه، وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام منه، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه، وهذا ما حققته القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية، والتي انتقلت إلى العديد من القوانين المعاصرة، وبها يستطيع الطبيب بمساعدة الفقيه استنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمشاكل المتكررة، والحوادث الجديدة.

المبحث الثاني: دور القواعد الفقهية في الحكم على تصرفات الطبيب

المطلب الأول: قاعدة: الأمور بمقاصدها[٢]

أولا: المعنى الإجمالي: لمقاصد الإنسان دور كبير في الحكم على كثير من تصرفاته، سواء كان طبيبا أم مريضا أم غيرهما، ومن أبرز القواعد التي يظهر فيها صلة بتصرفات الطبيب في المقاصد قاعدة: "الأمور بمقاصدها". فهذه القاعدة هي الأساس في الحكم على أفعال الإنسان ومعناها: أن تصرفات وأعمال المكلف قولية كانت أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها في الشرع حسب مقصده منها.[٣]

---

[١] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، (د.ت). **الجامع الصحيح**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، د.ط، دار إحياء التراث العربي/بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ج2، ص357، قال أبو عيسى:"هذا حديث حسن غريب"، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن الاسناد، انظر نفس المرجع.

[٢] انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي,(1411هـ/1991م). **الأشباه والنظائر**، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، ط1، دار الكتب العلمية/بيروت، ج1، ص54، الزركشي، بدر الدين بن بهادر, المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2، 1405هـ، ج3، ص284, والحصني أبي بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين, (1418هـ). **القواعد**، (تحقيق: عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان وجبريل بن محمد البصيلي)، ط1، مكتبة الرشد/الرياض، ج1، ص208, السيوطي، **الأشباه والنظائر**, (تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي) دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان، 38, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان،1400هـ/ 1980م، ج1، ص31.

[٣] انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج2، ص965, البورنو، محمد صدقي, (1416هـ). **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، مؤسسة الرسالة/بيروت، ص124.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: هذه القاعدة لها علاقة بتصرفات الطبيب من حيث إن كلا من الطبيب والمريض يفعلان أفعالا، ويقصدان مقاصد تختلف أحكامها حسب النية المبيتة لديهما.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- مهنة الطب مهنة شريفة، فمن عمل بها ابتغاء مرضاة الله – جل جلاله – وقصد تخفيف الآلام عن إخوانه المسلمين، فهو مأجور على عمله وذلك عبادة منه، ومن كانت له نوايا أخرى فحكمه حسب نيته [١].
- حينما يصرف الطبيب الدواء للمريض وقصده الإضرار يكون الطبيب جانيا، بخلاف ما إذا قصد نفعه فتضرر[٢].

ويندرج تحتها عدة قواعد وهي كما يأتي:

- **القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بنية[٣]**

أولا: المعنى الإجمالي: هذه القاعدة فرع لقاعدة "الأمور بمقاصدها" وهي صريحة في ربط الثواب بالنية الصالحة.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: هذه القاعدة لها علاقة بتصرفات الطبيب من حيث إن كلا من الطبيب والمريض يتوقف حصولهما على الأجر والثواب على نيتهما ومدى إخلاصهما لله تعالى فيما هما فيه.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة: يراجع الفرعان الأولان في القاعدة السابقة.

- **القاعدة الثانية: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[٤]**

أولا: المعنى الإجمالي: تعد هذه القاعدة مستثناه من قاعدة الأمور بمقاصدها، إذ فيها معاملة بنقيض المقصود، من باب الردع والزجر عن الوقوع فيما نهى الشارع عنه.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: تظهر علاقتها في أن كلا من الطبيب والمريض قد يحصل منهما تعجل لشيء لم يحن وقته المشروع، فيستحقان الحرمان منه.

---

(١) انظر: السعيدان، وليد بن راشد, (د.ت). **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، د.ط، المكتبة الشاملة،الإصدار الثاني، ص47.

(٢) المطرودي، علي بن عبد العزيز بن ابراهيم, (1430هـ). **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض، ص12.

(٣) انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق, ج1، ص24.

(٤) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص168, الزركشي، المنثور في القواعد، ج3، ص183 و205, **والقواعد للحصني**، مرجع سابق، ج1، ص208, ص283, **والأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ابن نجيم، ج1، ص156.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة: لو قرر الطبيب للمريض عملية لا يحتاج إليها طمعا في الحصول على مقابل لها فإنه يحرم من ذلك، بل عليه أن يضمن آثار ما قام به من العملية[١]

- **القاعدة الثالثة: الوسائل لها أحكام المقاصد[٢]**

أولا: المعنى الإجمالي: الوسائل هي الطرق التي يتوصل بها إلى حصول الشيء المقصود في ذاته، فهذه الوسائل تكون تابعة لما تحققه وتوصل إليه المقاصد، فإن كانت المقاصد واجبة فهي كذلك، وإن كانت محرمة فهي كذلك، وإن كانت مباحة أو مندوبة أو مكروهة فهي كذلك.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: إذا تعارضت المقاصد كالعمليات المحرمة والوسائل كالمخدر مثلا بحق الطبيب فيجب مراعاة المقاصد، وتقديمها على الوسائل، لأن المقاصد هي الغاية المطلوبة، والوسيلة مجرد معين لها.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- إذا كانت العمليات الجراحية لا يجوز فعلها، لم يجز تخدير المريض لأجلها، وذلك كعمليات الإجهاض المحرمة، أو عمليات التجميل المحرمة[٣]، حتى لو بنيت على الإذن[٤].
- في بعض الحالات تكون العملية الجراحية متعينة لعلاج المرض، فيجب تخديره في هذه الحالة[٥].

المطلب الثاني: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك[٦]

المعنى الإجمالي: هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، وهي تفيد أن الضعيف لا يقاوم القوي، بل دائما إذا اجتمعا في مسألة، فإن الحكم للقوي سواء كان يقينا، أو ظنا؛ لأن الظن معمول به في الشرع، ومقدم على ما هو أضعف منه.

---

(١) انظر: المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص14.

(٢) انظر: العز، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان، ج1، ص74،177. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ط1، 1344هـ، ص61. أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، (1421هـ).**القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ص500.

(٣) انظر: الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد، (1430هـ). **بحث تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة**، د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض، ص44.

(٤) وهذا يوافق قاعدة: إسقاط الإنسان لحقه مشروط بعدم اسقاط حق الله. انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص471.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص44.

(٦) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص13, الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج2، ص255, والقواعد للحصني، ج1، ص268, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص118, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص60.

ويندرج تحتها عدة قواعد وهي كما يأتي:

- **القاعدة الأولى: الأصل بقاء ما كان على ما كان**[١]

أولا: المعنى الإجمالي: تفيد هذه القاعدة بأن البقاء على الأمر المعروف هو الأصل، ولذا لا ينتقل عنه إلا بيقين متحقق.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: يعتري كلا من الطبيب والمريض حالات معينة يشكان فيها، ولذا فعلى كل منهما الرجوع إلى الأصل الثابت قبل الشك؛ لأنه يقين والأصل البقاء عليه حتى يثبت ما ينقل عنه.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة: إذا أصيب شخص بمرض معدٍ، فمنع من مزاولة عمله أو دراسته حتى يبرأ، لم يجز للطبيب الحكم بشفائه بلا تيقن من ذلك؛ لأن الأصل بقاء المرض حتى يثبت الشفاء[٢]

- **القاعدة الثانية: الأصل في الأشياء الإباحة**[٣]

أولا: المعنى الإجمالي: تفيد هذه القاعدة بأن الأصل في كل شيء لم يحرمه الشرع، ولم يثبت فيه ضرر أنه مباح، يسوغ تناوله والاستفادة منه.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: لا شك أن الطب الحديث تقدم تقدما لا مثيل له من حيث الأدوية وتركيبها، والأجهزة وطرق استخدامها، والأصل في كل ما يفيد وينفع الإنسان الإباحة ما لم يضر، أو يدخل تحت نص حاظر.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- يجوز تركيب الأدوية مما يتوافر في الطبيعة سواء كان نباتيا، أو حيوانيا مع مراعاة عدم ضرره، وكونه لا يدخل تحت نص محرم.[٤]
- دراسة الطب بمختلف تخصصاته مباح، بل قد يكون مندوبا، أو واجبا حسب حاجة الأمة وبضوابطه

---

(١) انظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص13, **والقواعد للحصني**، مرجع سابق، ج1، ص268, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص119, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص61.

(٢) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص17.

(٣) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج1، ص176, **والقواعد للحصني**، مرجع سابق، ج1، ص478, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص133, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص69.

(٤) انظر: وليد بن راشد السعيدان، (د.ت). **القواعد الشرعية في بعض المسائل الطبية**، د.ط، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، ص4- 5.

الشرعية.[١]

- **القاعدة الثالثة: الأصل براءة الذمة[٢]**

أولا: المعنى الإجمالي: تدل هذه القاعدة على أن ذمة الإنسان بريئة من التبعات، فهو يولد وليس عليه حق، ولذا فعلى من ادعى عليه شيئا أن يقيم البينة على ذلك.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: يحتاج إلى هذه القاعدة في المسائل الطبية عندما يقع نزاع وخلاف بين الطبيب والمريض؛ فيصدق منهما من يوافقه أصل البراءة، ويطلب من الآخر بينته على ما يدعيه.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- لو اختلف الطبيب والمريض في مقدار أجرة العملية ولا بينة فالقول قول المريض؛ لأن ذمته بريئة من الزيادة ما لم يقم الطبيب عليها البينة[٣]
- لو حدث للمريض ضرر فادَّعى أن سببه فعل من الطبيب وأنكر الطبيب ذلك، فالقول قول الطبيب؛ لأن ذمته في الأصل بريئة ما لم يقم المريض على ذلك بينة[٤]

- **القاعدة الرابعة: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[٥]**

أولا: المعنى الإجمالي: تدل هذه القاعدة على أن الثابت بيقين عنه لا يرتفع إلا بيقين مثله، فلا يرفع بمجرد الشك في زواله؛ لأن الأصل بقاؤه.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: لهذه القاعدة علاقة بتصرفات الطبيب من حيث إن كلا من الطبيب والمريض قد يكون لديهما حالة يقين فيشكان في بقائها، فيكون الحكم الشرعي هو البقاء ما لم يوجد يقين الزوال عنها.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- إذا أصيب شخص بمرض معد فمنع من مزاولة عمله أو دراسته حتى يبرأ، لم يجز للطبيب الحكم بشفائه بلا

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص5.
(٢) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، 122, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص62.
(٣) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص20.
(٤) المرجع السابق، ص20.
(٥) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج3، ص135, والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق, 125, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص63.

تيقن من ذلك؛ لأن مرضه ثابت بيقين فلا يحكم ببرئه منه إلا بيقين[١]

- إذا شك الطبيب في تشخيص المرض لم يجز له الحكم بمجرد ذلك وبناء العلاج عليه؛ لأن سلامة المريض منه ثابتة بيقين، فلا يرتفع ذلك إلا بيقين[٢]

- **القاعدة الخامسة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته[٣]**

أولا: المعنى الإجمالي: تدل هذه القاعدة على أن الأمر الحادث الجديد الذي لم يكن معروفا زمن وقوعه أنه يضاف إلى أقرب الأوقات المحتملة له، وبناء على ذلك يترتب الحكم عليه.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: الطبيب والمريض قد يحدث بينهما إشكال في تحديد وقت حادثة بينهما، أو لهما بها علاقة، فإذا لم يكن لأحد منهما بينة على تحديد وقت حدوثها، فإن وقوعها ينسب إلى أقرب الأوقات المدعاة.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- لو ادعت المرأة الحامل الذي توفي جنينها أن ذلك بسبب فحص قامت به الطبيبة، فأنكرت الطبيبة ذلك وادعت أن الوفاة حصلت قبل ذلك، فإن دعوى الحامل مصدقة ما لم تقم الطبيبة البينة بخلاف ذلك[٤].
- لو فقد المريض إحدى حواسه وادعى أن ذلك بسبب عملية أجريت له قريبا، بينما ادعى من قام بها أنه فاقد لذلك قبل العملية فالقول للمريض إلا أن يقيم الطبيب البينة على قوله[٥].
- لو أجرى الطبيب عملية لمريض وبعد خروجه طلب منه المراجعة لتغيير لواصق الجرح، ولكنه لم يفعل وعمل ذلك في منزله فحصل له ضرر، وادَّعى أن ذلك بسبب خلل في العملية نفسها بينما قال الطبيب: إن ذلك بسبب التغيير، فإن الطبيب يصدق وعلى المريض إقامة البينة على قوله؛ لأن التغيير أقرب[٦].

- **القاعدة السادسة: لا ينسب لساكت قول[٧]**

---

(١) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص21.
(٢) المرجع السابق، ص21.
(٣) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق, ج1، ص174, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص132, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص67.
(٤) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص22.
(٥) المرجع السابق، ص22.
(٦) المرجع السابق، ص22.
(٧) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص266, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص178.

أولا: المعنى الإجمالي: تدل هذه القاعدة على أن المراد من الساكت هنا القادر على التكلم، وليس كائناً في معرض الحاجة إلى بيان، ولا مستعملاً الإشارة لتفسير لفظ مبهم في كلامه، فلا يقال لهذا الساكت إنه قال كذا.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: بين الطبيب والمريض علاقة تظهر بينهما بكلام يدل على المطلوب، فإن لم يظهر ما هو المطلوب كان هناك شأن آخر.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة: لا يجوز للطبيب الاستناد إلى السكوت باعتباره إذنا في التصرف الطبي[١]

- **القاعدة السابعة: الثابت قطعا أو ظاهرا لا يؤخر لموهوم[٢]**

أولا: المعنى الإجمالي: الشيء إذا كان ثابتا بدليل قطعي، أو دليل ظني فإنه لا يجوز تأخيره وعدم فعله من أجل أمر متوهم.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: أن الطبيب يكون أمامه خياران قطعي ووهمي بالنسبة للمريض، فيقدم الطبيب القطعي على الوهمي حتى لا تفوت المصلحة.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة: إذا ثبتت حاجة المريض إلى التخدير لإجراء عملية جراحية، وكان ظاهر أمره الصحة والسلامة بعد إجراء الفحوصات المعتبرة، لكن يخشى من وقوع آثار جانبية للتخدير بدون وجود دليل يدل عليها، فلا يجوز تأخير العملية لأجل هذه الأمور الموهومة[٣].

المطلب الثالث: قاعدة لا ضرر ولا ضرار[٤]

المعنى الإجمالي: هذه القاعدة من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وأصلها نص حديث نبوي، وهي من أكثر القواعد الفقهية تعلقا بتصرفات الطبيب.

وهي تدل على تحريم إيقاع الضرر ابتداء، وكذا تحريمه على وجه المقابلة؛ إذ المطلوب من الإنسان أخذ حقه بالطرق الشرعية دون إضرار بالغير على وجه يفتح باب الشر والصراع الذي لا تحمد عواقبه.

ويندرج تحتها عدة قواعد وهي كما يأتي:

---

[١] انظر: الجبير، **الإذن في إجراء العمليات الطبية**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام، ص: 31.

[٢] انظر: ناظر زاده، محمد سليمان، (1425هـ). **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**، (تحقيق: خالد عبد العزيز آل سليمان)، ط1، مكتبة الرشد/الرياض، ج1، ص593.

[٣] انظر: الحصين، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة**، مرجع سابق، ص:51.

[٤] انظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق،ج2، ص41, والقواعد للحصني، ج1، ص333, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص173, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص86.

- **القاعدة الأولى: الضرر يدفع بقدر الإمكان**[١]

أولا: المعنى الإجمالي: هذه القاعدة تتعلق بالضرر قبل وقوعه، ولذا عبر بالدفع، إذ لا بد قبل حصول الضرر المتوقع من اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع وقوعه، وذلك بقدر الاستطاعة والإمكان؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: تتضح علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب من حيث إن الأمراض فيها أضرار، وهناك وسائل طبية للحد منها قبل وقوعها، ولذا يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- التطعيمات بمختلف أنواعها فيها حد من انتشار الأمراض ودفع لها، ولذا فعلى الجهات المختصة توفير اللقاحات اللازمة بقدر الإمكان[٢].
- انتشار الأمراض المعدية خطر على المجتمع، ولذا يجب الحجر على من أبتلي بها حتى يثبت شفاؤه منها؛ دفعا للضرر عن غيره[٣].
- إتلاف الأدوية والأطعمة الفاسدة وقتل الحيوانات المريضة مثل الطيور المصابة بالإنفلونزا، ومنع بيعها واجب دفعا لضررها على المستهلك[٤].
- تعقيم غرف العمليات ونحوها مما يرتاده المرضى ويخشى من انتقال العدوى فيه واجب؛ لأن فيه دفعا لأضرار متوقعة[٥].

- **القاعدة الثانية: الضرر يزال**[٦]

أولا: المعنى الإجمالي: تأتي هذه القاعدة بعد سابقتها لتبين أن الضرر بعد وقوعه لا بد من إزالته بالوسائل الممكنة، فإن أمكن رفعه بالكلية فبها، وإلا لزم تخفيفه بقدر المستطاع.

---

(١) انظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (1409هـ / 1989م). **شرح القواعد**، ط2،دار القلم / دمشق، ص207, البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مرجع سابق، ص256, الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص981, مسلم بن محمد الدوسري، (1428هـ). **الممتع في القواعد الفقهية**، ط1، دار زدني، ص227.

(٢) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص26.

(٣) انظر: السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص229.

(٤) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص26.

(٥) المرجع السابق، ص26.

(٦) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج2، ص41, **والقواعد للحصني**، مرجع سابق، ج1، ص333, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص173, و**الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ابن نجيم، ج1، ص86.

ثانيا : علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب : الطب في أصله قائم على إزالة الأضرار، أو تخفيفها عن المرضى .

ثالثا : فروع تطبيقية على القاعدة :

- يجب على الطبيب أن يبذل قصارى جهده عند تعامله مع مرضاه بحيث يصرف لهم الأدوية المناسبة؛ لأن مرضهم فيه ضرر عليهم، والضرر يزال[١] .
- كشف الرجال على النساء فيه ضرر، ولذا يجب السعي في إيجاد البديل الكافي من النساء؛ لأن الضرر يزال[٢] .
- مبالغة الأطباء في أسعار الكشف والعمليات فيه ضرر على المرضى، ولذا يجب وضع أسعار معقولة؛ لأن الضرر يزال[٣] .

- **القاعدة الثالثة : الضرر لا يزال بمثله[٤]**

أولا : المعنى الإجمالي : هذه القاعدة قيد لسابقتها وهي قاعدة : الضرر يزال، فإن إزالة الضرر لا تكون بمثله ومساوية لعدم الفائدة، ولا بما هو أعلى منه من باب أولى؛ لأن في ذلك توسيعا للضرر .

وإنما يزال الضرر بلا ضرر إن أمكن، وإن لم يمكن فبضرر أخف .

ثانيا : علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب : هذه القاعدة لها تعلق بتصرفات الطبيب من حيث إن إزالة الأضرار الواقعة على المرضى قد يحدث منها أضرار أخرى، ولذا يجب النظر قبل البت في نوعية علاج المريض، فإن كان ذلك سيزيد مرضه، أو يحدث له مرضا مماثلا لم يجز علاجه بذلك، وإن كان يظهر بإذن الله أنه سيزيل مرضه، أو يخففه جاز .

ثالثا : فروع تطبيقية على القاعدة :

- لا يجوز للطبيب أن يصرف دواء للمريض يتضح أنه سيسبب له أعراضا مماثلة لمرضه، ومن باب أولى إن كان ذلك سيزيده سوءا[٥] .

---

(١) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص27.
(٢) انظر: السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص7.
(٣) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص27.
(٤) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج2، ص321, الأهدل، عبد الهادي بن ابراهيم, (1407هـ). **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية**، ط1, مكتبة جدة، ص121, أحمد الزرقا، شرح القواعد، ص195.
(٥) انظر: السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص244.

- لا يجوز نزع الأجهزة عن مريض يحتاج إليها من أجل مريض آخر؛ لأن الضرر لا يزال بمثله[١].
- لا يجوز للطبيب أن يقرر للمريض عملية يظهر عدم جدواها، أو مضاعفتها لحالته[٢].

القاعدة الرابعة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وبمعناها: قاعدة: يختار أهون الشرين،(٣) وكذا قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"(٤)

أولا: المعنى الإجمالي: هذه القواعد الثلاث تختلف عباراتها لكن مؤداها واحد، وهي تدل على أن الضرر إذا كان لا بد واقعا وكان هناك مجال للاختيار فيه، فإنه يجب اختيار الضرر الأخف دفعا للضرر الأشد والأعظم.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: لهذه القاعدة علاقة بتصرفات الطبيب من ناحية أن العلاج قد يكون له مضاعفات أخرى، ولذا يجب النظر في ذلك، فإن كان ما يحدثه العلاج من ضرر أخف من بقاء المرض نفسه جاز، وإلا منع.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- التخدير عند إجراء العمليات وإن كان فيه ضرر إلا أنه جائز؛ لأن ضرره أخف وأهون من تألم المريض[٥].
- يجوز شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها إذا كانت ترجى حياته؛ لأن ضرر شق بطنها أخف من ترك الجنين يموت[٦].
- يجوز للطبيب إفشاء أسرار المرضى في أحوال معينة تقتضيها المصالح التي تعود على المجتمع، أو درء مفسدة عن المجتمع والفرد[٧]، بخلاف ما لو استكتم عليها، أو دلت القرينة على طلب كتمانها مما لا يعود بالمصلحة

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص246.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص66, 244.
(٣) انظر: هاتين القاعدتين أحمد الزرقا،في: **شرح القواعد**، مرجع سابق، ص199، الزرقا،، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج2، ص983, البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مرجع سابق، ص260.
(٤) انظر: العز، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ص139. المقري، القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقَّري، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، جامعة أم القرى، بدون تاريخ. ج2، ص456, **والقواعد للحصني**، مرجع سابق، ج1، ص346, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص178, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص90.
(٥) انظر: الحصين، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة**، مرجع سابق، ص37، 49. السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص221, 244.
(٦)انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص45, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص89.
(٧) انظر: الردادي، عبد الرحمن بن رباح بن رشيد، (1430هـ). **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض، ص56-59.

العامة، أو كان من شأنه أن يكتم فهو سر، إفشاؤه حرام[١].

- يجوز للطبيب أن يكشف سر مريضه باعترافه له بجريمة ارتكبها واتهم بها بريء، درءا للمفسدة المتحصلة على هذا البريء[٢].
- يجب على الطبيب النظر في نتائج العملية التي ستجرى للمريض من حيث قوة المصلحة والمفسدة، فإن وجد أن المصلحة في العملية أقوى من المفسدة فيها أقدم على إجراء العملية وإلا فلا[٣].
- جواز إجراء التجارب على بعض المرضى[٤].

- **القاعدة الخامسة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[٥]**

أولا: المعنى الإجمالي: هذه القاعدة تدل على أن الضرر إذا كان لازم الوقوع، لكنه دائر بين أن يقع على عموم الناس أو على خصوصهم، فإنه يوقع على الخصوص؛ لأن في ذلك تخفيفا للضرر، وإزالة له بما هو أدنى.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: تظهر علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب من حيث إن كلا من الطبيب والمريض قد يحتاج إلى معاملتها معاملة يلحقهما منها ضرر، لكنها تدفع ضررا عن عامة الناس، فيكون ذلك سائغا.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- يجوز الحجر على الطبيب الجاهل حفظا لأرواح الناس وصحتهم[٦]
- جواز تشريح جثة الميت إذا كان في ذلك مصلحة تعود على عامة الناس[٧]، وهذا يوافق قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٨].

---

[١] انظر: الجبير، (1430هـ). **بحث القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الطبي**، د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض، ص:10.
[٢] انظر: الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص60-62.
[٣] انظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية**، مكتبة الصحابة، جدة، ص110.
[٤] انظر: الجبير، **الإذن في إجراء العمليات الطبية**، مرجع سابق، ص86.
[٥] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص88, أحمد الزرقا، **شرح القواعد**، مرجع سابق، ص197,، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج2، ص984, البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مرجع سابق، ص263.
[٦] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص88، أحمد الزرقا، شرح القواعد، ص197.
[٧] انظر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد**، مرجع سابق، ص190.
[٨] انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج2، ص88.

- وجوب بذل التطبيب على الطبيب عند تعينه، بحيث لا يقوم به غيره[١].
- جواز سفر بعض الأطباء لبلاد الكفر لتعلم تخصص طبي، لا يمكن تعلمه في بلاد المسلمين[٢].
- جواز تسعير الكشوفات الطبية؛ لاستغلال بعض المراكز الطبية حاجات المرضى[٣].
- منع احتكار الأجهزة الطبية؛ لما يترتب على ذلك من خلل في حياة المرضى[٤].
- جواز إجراء التجارب على بعض المرضى[٥].

- **القاعدة السادسة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٦]**

أولا: المعنى الإجمالي: تدل هذه القاعدة على أنه إذا تعارض تحصيل المصلحة مع درء المفسدة بحيث لا يمكن تحصيلهما معا، وكانت المفسدة غالبة على المصلحة، فإنه يلزم دفع المفسدة وإن فاتت معها المصلحة.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: هذه القاعدة ذات صلة واضحة بتصرفات الطبيب إذ كثيرا ما يترتب على العلاج مفاسد ومصالح، فيكون الحكم للغالب منهما، فإن غلبت المصالح جاز العلاج، وإلا حرم.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- أن العمليات التي ضررها أعظم من نفعها كعمليات التجميل التحسينية محرمة، لأنها وإن كانت تحقق مصلحة إلا أن مفاسدها أعظم، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح[٧].
- خلوة الطبيب بالممرضة أو المريضة، بحجة أنها تعينه محرمة؛ لأن مفسدة خلوته بها أعظم من المصلحة المتصورة، مع إمكان قيام الرجال بها[٨].
- كشف الطبيب على المرأة بلا حاجة ولا ضرورة لا يجوز؛ لأنه وإن تضمن مصلحة إلا أن مفسدته أعظم[٩].

---

(١) انظر: الشهراني، عايض بن عبدالله، (1430هـ). **بحث قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية**، د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض، ص31.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص31.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص30-31
(٤) انظر: المرجع السابق، ص31.
(٥) انظر: الجبير، **الإذن في إجراء العمليات الطبية**، مرجع سابق، ص86.
(٦) انظر: العز, **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ص145, السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص105, السيوطي،**الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص179, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص91.
(٧) انظر: السعيدان، **القواعد الشرعية في المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص30.
(٨) انظر: الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص48-49. السعيدان، **القواعد الشرعية في المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص30.
(٩) انظر: الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص50-54. السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص7-8.

- لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار من يفحص عنده من أجل زواج أو نحو ذلك، وإنما الواجب عليه تقديم النصح والإرشاد لهم[١].
- يجوز للطبيب إخبار المريض بمرضه إن كان بالإمكان أن يشفى من مرضه، بخلاف ما لو كان لا يشفى من مرضه، فيتقيد الإخبار بحسب وضع المريض[٢].
- يجوز للطبيب إفشاء سر أحد الزوجين المصاب بمرض معد؛ حتى لا ينتقل للسليم منهما[٣].
- لا يجوز للطبيب إذا تبين له شبهة الزنا إخبار الزوج بذلك[٤].
- يجوز للطبيب إفشاء سر مريض يعمل عند جهة معينة، إن كان مرضه خطيرا[٥] أو مرض معد[٦]، والإخبار عن مروج مخدرات عن طريق الكشف على مريض[٧].
- يجوز للطبيب تأخير أداء الصلاة عن وقتها، والفطر في رمضان، إن كان لا يسعه إجراء العملية للمريض إلا من خلال ذلك[٨].
- يجوز للطبيب إسقاط الجنين إذا تبين ضرره على الأم[٩].

---

(١) انظر: الأشقر، محمد سليمان، **إفشاء السر في الشريعة الإسلامية**، بحث نشر في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص:104، السلامي، محمد المختار، **الطبيب بين الإعلان والكتمان**، بحث نشر في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص:84.

(٢) انظر: الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص:64-65.

(٣) انظر: الأشقر، **إفشاء السر في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص:103، السلامي، **الطبيب بين الإعلان والكتمان**، مرجع سابق، ص:84.

(٤) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني**، دار الفكر – بيروت، ط1 الأولى، 1405هـ، ج8، ص374.

(٥) انظر: الأشقر، **إفشاء السر في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص:104.

(٦) انظر: الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص:76.

(٧) انظر: المرجع السابق، ص:77.

(٨) انظر: المرجع السابق، ص:98-101.

(٩) انظر: المرجع السابق، ص:111-113.